



جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق



مجلة الدراية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تطبيق قاعدة الضرريزال من خلال مقصد حفظ النفس
جائحة كورونا أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة

إعداد

دكتورة / هناء صلاح عبد الله الفخراي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالبحاوة / جامعة البححة

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس "جائحة كورونا
أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة

هنا صلاح عبد الله الفخزاني

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بالمخواه - جامعة الباحة
- السعودية

البريد الإلكتروني: hana.salah@azhar.edu.eg

الملخص:

إن موضوع الضرر وإزالته، ذو أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، حيث إنه يعالج قضايا كبيرة ومهمة في المجتمع ويتعلق بأمر كثيرة في حياتنا ومعاملاتنا، كما أن الشريعة الإسلامية مقررة لمبادئ الصحة الوقائية وضابطة للأحكام التي تتعلق بالأوبئة، خاصة أن (فيروس كورونا) من النوازل المستجدة التي نتج عنها نوازل في الأحكام فأصبحت الحاجة ملحة لبيان أحكام هذه النوازل التي تتعلق بحفظ النفس والدين والمال.

والقواعد الفقهية لها أثر كبير في التشريع إذا تم انزالها في مكانها الصحيح أو المناسب لها، وعند وجود ضرورة يحل للمكلف الاقدام على الممنوع شرعا لكن تقدر الضرورة بقدرها ولا يجوز خلال فعل المحظور أن يبطل حق الغير، كذلك نجد أن الإسلام قد سبق الطب الحديث في بيان التدابير الوقائية خلال زمان الوباء من الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي والحث على النظافة من خلال الطهارة والاعتسال واستعمال المعقمات وتغطية الانف والفم حتى لا ينتشر الوباء، كما راعت الشريعة التخفيف ورفع الحرج عن المكلفين أثناء الجائحة من خلال ترك الجماعة، وترك صلاة الجمعة، وغيرها هذا وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. في المقدمة تناولت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وفي التمهيد التعريف بالمقاصد وأنواعها. وفي المبحث الأول (التعريف

بقاعدة الضرر يزال)، أما المبحث الثاني فهو عن (تطبيق القاعدة على مقصد حفظ النفس من خلال جائحة كورونا) وفي المبحث الثالث (القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية وتطبيق بعض القواعد المندرجة تحت القاعدة الام على الجائحة)

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

١- كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وعموم تشريعاتها لكل جوانب الحياة؛ لأنها جاءت لحفظ مصالح البشر وتحقيقها ودرء المفاسد وتقليلها .

٢- بيان أهمية المقاصد فهي تساعد المجتهد في التأصيل للاحكام الشرعية في النوازل المعاصرة وردها إلى القواعد الكلية .

٣- لا بد من الرجوع لأهل الاختصاص من أطباء وغيرهم عند الحاجة إلى فهم الواقعة المعاصرة لتنزيل الحكم الشرعي الصحيح عليها وهو ما يعرف بفهم فقه الواقع .

كما أوصت الباحثة بعدة توصيات أهمها:

- استكمال دراسة المقاصد الشرعية الجزئية التي تتعلق بالصحة الوقائية.
الكلمات المفتاحية : الضرر؛ يزال؛ حفظ؛ النفس؛ فيروس؛ كورونا.

**Applying the rule of harm is removed through the
purpose of self-preservation “The Corona pandemic
as a model, a comparative jurisprudential study**

Hanaa Salah Abdullah Al-Fakharani
Department of Islamic Studies - College of Science and Arts
in Al-Makhwah - Al-Baha University - Saudi Arabia
E-mail: hana.salah@azhar.edu.eg

Abstract:

The issue of harm and its removal is of great importance in Islamic law, as it addresses large and important issues in society and relates to many matters in our lives and dealings. Islamic law also stipulates the principles of preventive health and regulates the provisions related to epidemics, especially since (the Corona virus) is one of the emerging calamities. Which resulted in calamities in rulings, and there became an urgent need to clarify the rulings of these calamities that relate to the preservation of oneself, religion, and money.

Jurisprudential rules have a great impact on legislation if they are placed in the correct or appropriate place for them, and when there is a necessity, it is permissible for the accountable person to undertake what is prohibited by law, but the necessity is estimated to its extent, and it is not permissible to invalidate the right of others by doing what is prohibited. Likewise, we find that Islam has preceded modern medicine in explaining Preventive measures during the time of the epidemic include quarantine, social distancing, and urging cleanliness through purity, washing, using sterilizers, and covering the nose and mouth so that the epidemic does not spread. Sharia also took into account alleviating and removing the embarrassment of those in charge during the pandemic by leaving the congregation, abandoning Friday prayers, and others. This has come. The research plan is as follows: an introduction, a preface, three sections, and a conclusion. In the introduction, I discussed the importance of the topic and the

reasons for choosing it, and in the introduction I introduced the objectives and their types. In the first topic (defining the rule of harm is removed), the second topic is about (applying the rule to the purpose of preserving oneself during the Corona pandemic) and in the third topic (the rules that fall under the general rule and the application of some of the rules that fall under the mother rule to the pandemic)

The research reached several results, the most important of which are:

-١) The perfection of Sharia law and its validity for all times and places, and the generality of its legislation for all aspects of life; Because it came to preserve and achieve human interests and to prevent and reduce harm.

-٢) Explaining the importance of objectives, as they help the diligent person in establishing legal rulings in contemporary calamities and returning them to the universal rules.

-٣) It is necessary to refer to specialists, including doctors and others, when there is a need to understand the contemporary incident in order to apply the correct legal ruling on it, which is known as understanding the jurisprudence of reality.

The researcher also recommended several recommendations, the most important of which are:

-Completing the study of the partial legal objectives related to preventive health.

Keywords: Damage; Removed; Save; Self; Virus; Corona.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإنَّ علم الفقه وأصوله من أشرف العلوم وأعظمها، وأكثرها فائدة وأشملها، وأعظمها فهو العلم الذي بين الحلال والحرام، وإنَّ من أشرف فروع علم القواعد الفقهية، فإنَّ من أتقن القواعد سهل عليه حصر الفروع والشوارد، وأتقن تخريجها ومعرفة أحكامها، وعلى الرغم من كثرة الكتب المؤلفة في موضوع القواعد الفقهية، إلا أنَّ المجال فيها لا يزال متسعاً للمزيد من الدراسات لاسيما في المجال التطبيقي لهذه القواعد على النوازل المعاصرة، والمستجدات الحديثة، فلذلك انصب عملي في هذا البحث على الدراسة التطبيقية لقاعدة (الضرر يزال) على بعض النوازل المعاصرة، فإن من ضروريات فقه النوازل والمستجدات المعاصرة، ربط حكمها بالقواعد الفقهية، وتخرجها على الأصول والضوابط الشرعية .

وفيما يلي بيان لأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه وصعوبات البحث، ومنهجي فيه، والخطة التي سرت عليها .

إشكالية البحث :

تتمثل مشكلة البحث في كونه يتعرض لنازلة جديدة ، مما استدعى امعان النظر في القواعد الفقهية ، وإبراز دورها في بيان أحكام هذه النوازل والبحث عن مسائل ذكرها الفقهاء يمكن تخريج هذه النوازل عليها.

الدراسات السابقة:

لم أجد من تناول هذه القاعدة على جهة الانفراد، أو أفردها في تأليف خاص، إلا بحثاً منشوراً على الشبكة العالمية للدكتورة فريدة صادق زوزو

بعنوان :

(الضرر يزال دراسة تأصيلية مقارنة بين السيوطي وابن نجيم).

كما يوجد العديد من الكتب والرسائل العملية والأبحاث التي تناولت دراسة أحكام الأوبئة، ومنها ما يأتي :

أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث عبدالإله السيف، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، وأثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، للدكتور عبدالله الطيار، والتدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية، للباحثة إيمان بنت عبد العزيز المبرد، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهذه الأبحاث تتكلم عن الأمراض والأوبئة من الجانب الفقهي فقط، وهذا بخلاف ما أقوم به في هذا البحث حيث إنني أتناوله من الجانب الفقهي ، وأثره على الجانب المقاصدي .

أهمية الموضوع:

موضوع الضرر ومعالجته قبل وبعد وقوعه، موضوع ذو أهمية كبيرة، في الشريعة الإسلامية واتسم بأهمية بالغة، واهتم به الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرون اهتماما بالغا، وبحثوه بحثاً مستفيضاً، وترجع أهمية هذا الموضوع، وإنزاله هذه المنزلة لأسباب كثيرة، أهمها ما يلي:

أولاً: أنه موضوع يتسم بالشمول والعموم، فهو ذو أحكام كثيرة، ويدخل في كثير من المباحث والمسائل الشرعية ويتعلق بأغلب أبواب الفقه الإسلامي.

ثانياً: أنه موضوع ذو خطر؛ لأنه يتعلق بدفع الضرر والمفاسد عن العباد في شتى مجالات حياتهم.

ثالثاً: أنه موضوع تدور عليه سعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة، إذ إن دفع الضرر وإزالته، يستلزم جلب المصالح والخير والسعادة،

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة

وسعادة الإنسان إنما تتحقق بأمرين اثنين، الأول: بجلب مصلحة وخير لنفسه، والثاني: بدفع مفسدة وضرر وشر عنها.

رابعاً: موضوع القواعد الفقهية موضوع مهم وعظيم، وفيه نفع كبير، وله أثر كبير في الفقه الإسلامي، وفي أحكام وفتاوى الفقهاء والعلماء .
خامساً: التأكيد على أن الشريعة الإسلامية ليست جامدة أو واقفة عند زمن معين، وإنما مرنة صالحة لكل زمان ومكان، متممة بالتجدد والاستمرار، حيث إنَّها تواجه النوازل المستجدات، وتضع الحلول المناسبة النافعة لها.

سادساً: إبراز أهمية اتخاذ التدابير الوقائية في زمن الأوبئة (فيروس كورونا نموذجاً)

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً: إبراز مرونة الفقه وأصوله والشريعة الغراء، وقدرتها على مواكبة العصر ومستجداته.

ثانياً: العمل قدر المستطاع على تبين أهمية القواعد الفقهية، وضرورة الرجوع إليها في الفتوى المعاصرة.

ثالثاً: بيان أهمية قاعدة: "الضرر يزال"، والبحث قدر المستطاع على تقنينها، وبيان ضوابطها، وحدودها، وما يدخل فيها وما لا يدخل، وربط النوازل المعاصرة والمستجدات الحديثة بالقاعدة الفقهية.

رابعاً: بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل والمستجدات المعاصرة من خلال هذه القاعدة، وذلك بتناولها بالبحث والدراسة، خاصة فيروس كورونا، حيث تعلق به كثير من الأحكام الشرعية التي تتعلق بحفظ النفس والدين والمال، لذلك احتاج الناس إلى بيان تلك الأحكام المستجدة والنوازل المتعلقة بهذا الوباء .

خامساً: جعلت الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية من أهم مقاصدها الضرورية؛ ولذا شرعت كل الوسائل والتدابير الوقائية التي تدعو إلى حفظها وسلامتها.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث ما يلي:

أولاً: المنهج التحليلي، ويتمثل في الجانب النظري من ذكر التعريفات، وفهم الألفاظ التي وردت في البحث من خلال مصادره الأصلية.

ثانياً: المنهج الاستقرائي، ويتمثل في تتبع آراء الفقهاء والأدلة التي استدلوا بها في عدة مسائل من أجل الوصول لحكم فيها.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

رابعاً: تخريج الأحاديث حسب القواعد المتبعة في البحث العلمي.

خامساً: تعريف الألفاظ والمصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية إذا تطلب الأمر ذلك.

سادساً: الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمه، وتمهيد، وثلاثة مباحث.

المقدمة : تشتمل على بيان أسباب اختيار البحث.

التمهيد : يحتوي علي فرعين :

الفرع الأول: التعريف بالمقاصد وبيان أنواعها.

الفرع الثاني: التعريف بفيروس كورونا.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة (الضرر يزال)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة، وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف الضرر لغة، واصطلاحاً.

الفرع الثاني: بيان الالفاظ ذات الصلة بالضرر.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة ، بيان أهميتها، وعلاقتها بالمقاصد.

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

المبحث الثاني: تطبيق القاعدة على مقصد حفظ النفس من خلال جائحة كورونا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان ضابط الضرر الذي يمكن ازالته بصفة عامة.
المطلب الثاني: بيان ضابط الضرر الذي يمكن ازالته من خلال الجائحة.

المطلب الثالث: تنزيل القاعدة على مقصد حفظ النفس، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار الفيروس في الإسلام من خلال تطبيق الحجر الصحي.

الفرع الثاني: التحصين ضد فيروس كورونا.
الفرع الثالث: التباعد الاجتماعي.

المبحث الثالث: القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية، وتطبيق بعض القواعد المندرجة تحت القاعدة الام على الجائحة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية اجمالاً.

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيان مفردات القاعدة.

الفرع الثاني: معنى القاعدة اجمالاً.

المطلب الثالث: بيان ضابط الضرورة الذي من خلاله يجوز الاقدام على الممنوع شرعاً.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة على مقصد حفظ النفس.

الخاتمة: وتحتوي على اهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية، وبيان أنواعها

أولاً: تعريف المقاصد باعتبارها (مركب إضافي)، تعريف المقاصد

الشرعية لغة واصطلاحاً.

تعريف المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من قصد

يقصد قصداً، ومقصداً واطلق علماء اللغة المقاصد على عدة معان:

المعنى الأول: الاستقامة^(١)، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ

السَّبِيلِ﴾^(٢).

المعنى الثاني: إتيان الشيء فيقال: قصده، أي اتاه^(٣).

المعنى الثالث: العدل أو الوسطية^(٤)، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَأَقْصِدْ فِي

مَشْيِكَ﴾^(٥).

تعريف الشريعة لغة: مأخوذة من شرع يشرع، وهو تناول الماء من

منبعه بفيه، عند العرب تطلق شرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها

الناس ليشربوها منها ويستقون^(٦).

(١) لسان العرب لابن منظور ت(٧١١) ج٣/٣٥٤، ط الثالثة ١٤١٩، دار احياء التراث، مؤسسة التاريخ بيروت.

(٢) سورة النحل من الآية رقم ٩

(٣) لسان العرب ٣/٣٥٣، الصحاح تاج اللغة للجوهري ٥٢٤/٢

(٤) لسان العرب ٣/٣٥٣

(٥) سورة لقمان من الآية ١٩

(٦) لسان العرب ١٥/٣٤٨، مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥)

تحقيق / عبد السلام هارون، ج٣/٢٦٢، ط الأولى ١٣٦١ دار احياء الكتب العربية القاهرة

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

تعريف الشريعة اصطلاحاً: تطلق على الدين والمنهاج^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٢). كما عرفت بأنها جملة الاحكام العملية التي تضمنها الإسلام، أو هي الجانب القانوني من الإسلام^(٣).

ثانياً تعريف المقاصد باعتبارها (علماً أو لقباً):

عبر المعاصرون عن المقاصد بالمصالح، أو الغايات، أو الاسرار، أو الأهداف. ومن التعريفات التي وردت عنهم:

التعريف الأول: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(٤).

التعريف الثاني: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد^(٥).

(١) النهاية في غريب الحديث والاثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري ، تحقيق /

علي حسن عبد الحميد ج٢/٤٦٠ ط الأولى ١٤٢١ دار ابن الجوزي الرياض

(٢) سورة المائدة من الآية ٤٨

(٣) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده أحمد الريسوني ص١٠ ط ١٩٩٩م النجاح الجديدة الدار البيضاء

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية محمد طاهر عاشور ، تحقيق/ محمد طاهر الميساوي ، ص٢٥١/ ط الثانية ١٤٢١ ٢٠٠١م دار الفنائس الاردن

(٥) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعد اليوبي ص٣٧ / ط دار الهجرة ١٩٩٨م المملكة العربية السعودية

أقسام المقاصد:

تنقسم المقاصد الى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

التقسيم الأول: من حيث الشمول، تنقسم الى ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصد العامة: وهي القضايا الكلية، والغايات والأهداف العامة التي راعاها الشارع عند تشريع الأحكام من عبادات ومعاملات، ومن أمثلة المقاصد العامة: حفظ الضروريات الخمس، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج.

الثاني: المقاصد الخاصة: وهي الأهداف والغايات الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو مجال معين من المجالات التي راعاها الشارع، ومثال ذلك: مقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات، أو المقاصد المتعلقة باب من أبواب العبادات، كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة، أو باب البيوع.

الثالث: المقاصد الجزئية: وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون أخرى، أو هي ما يستنتج من الدليل الجزئي من حكمة أو علة تعتبر مقصدا شرعي.

ومثال المقاصد الجزئية: السواك، فإن من مقاصده: تنظيف الفم^(١).

أقسام المقاصد من حيث المصالح:

تنقسم مقاصد الشريعة من حيث المصالح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية:

هي ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٥١) دار الكتاب اللبناني، بيروت، ٢٠١١م؛ مقاصد الشريعة، البيوي (٣٧١). دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ.

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة

على حفظها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.
مثال الضروريات: شرع الجهاد في سبيل الله لحفظ الدين، وشرع
القصاص لحفظ النفس، وشرع حد الجلد لشارب الخمر لحفظ العقل، وشرع
حد السرقة لحفظ المال، وشرع النكاح، وحد الزنا لحفظ النسل^(١).

أما مقصد حفظ النفس وهو مناط البحث يكون من جانبين: حفظها
من جانب وجودي، وذلك بما أباحه الله من المآكل والمشرب، واتخاذ
الملبس والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وصيانة الأرواح وحفظها
من جانب عدمي، وذلك بتحريم الاعتداء عليها، وسد الوسائل المؤدية إلى
القتل، كالنهي عن بيع السلاح في الفتنة، ومشروعية القصاص، ومشروعية
العفو عن القصاص حفظاً لنفس القاتل، وإباحة المحظورات حال الضرورة
إذا خشي الهلاك^(٢).

القسم الثاني: المقاصد الحاجية:

وهي ما يفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في
الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراخ دخل على
المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي
المتوقع في المصالح العامة.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، بيروت / ج٣ / ٥٥ دار
الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد النويبي (٢٠٤) / دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ.

مثال المقاصد الحاجية: رخص السفر، والمسح على الخفين، وصلاة المريض جالسا، وأصناف المعاملات؛ كالرهن والسلم، والكفالة وغيرها^(١).

القسم الثالث: المقاصد التحسينية:

وهي المصالح التي لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج، ومثال التحسينيات: ستر العورة، ، وكذلك أخذ الزينة والطهارة، والنظافة وكل ما يجعل المسلم في أحسن هيئة، وأجمل صورة^(٢).

(١) الموافقات، الشاطبي (ت ٥٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج ٢/

٢١ / ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م

(٢) مقاصد الشريعة، النووي (٣١٨).

الفرع الثاني: التعريف بفيروس كورونا

إن فيروسات كورونا هي زمرة واسعة من الفيروسات تشمل فيروسات يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادية، وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة. كما أن الفيروسات من هذه الزمرة تتسبب في عدد من الأمراض الحيوانية^(١).

مرض كوفيد-١٩: هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة وهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة أثرت على العديد من بلدان العالم^(٢).

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت ، موقع وزارة الصحة السعودية على شبكة الانترنت .

(٢) مرض فيروس كورونا (كوفيد١٩): سؤال وجواب: منظمة الصحة العالمية.
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novelcoronavirus/adviceforpublic٢٠١٩>

المبحث الأول: التعريف بقاعدة (الضرر يزال)،

وفيه مطلبان مطالب:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الضرر لغة واصطلاحاً:

تعريف الضرر لغة: الضرر خلاف النفع، وهو كل ما كان من سوء حال وقحط، وشدة، ونقصان، وهزال، وضيق، يقال: رجل ضرير أي ذهب بصره، ومنه الضرة المرأة التي تتزوج على زوجة كانت قبلها وسميت بذلك لأنها تضر غيرها^(١).

تعريف الضرر اصطلاحاً: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً^(٢)، وقيل: الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه، وكان فيه ضرر على غيره^(٣).

الفرق بين الضرر والضرار: الفرق بين الضرر والضرار الواردين في

(١) لسان العرب ج٤/٤٨٢ / ط الأولى / دار صادر، بيروت لبنان ، معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق / عبد السلام هارون / ج٣/٣٦٠/ ط١٣٩٩/١٩٧٩م / دار الفكر بيروت

(٢) الفتح المبين شرح الأربعين، لابن حجر أحمد بن محمد الهيتمي، ص ٥١٦ ، تحقيق: أحمد محمد ومن معه، الناشر دار المنهاج_ جدة، سنة النشر ٢٠٠٩م / وفيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م (٥٥٩/٦)، وشرح الموطأ، للزرقاني محمد بن عبد الباقي مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي_مصر، (٤٠/٤).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ (٤٠/٦) / مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى المالكي ٥٧/٢ / المكتبة العتيقة_تونس، ودار التراث_ القاهرة، سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني محمد بن إسماعيل ٣/٨٤ اليمني / مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

قول النبي (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

فقد اختلف فيه على خمسة أقوال:

الفرق الأول: أنه لا فرق بينهما، ويكون الجمع بينهما في الحديث من باب التوكيد^(٢).

الفرق الثاني: أن الضرر هو: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والإضرار: إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة، أي كل منهما يقصد الاعتداء وإضرار صاحبه، لا على سبيل الانتصار بالحق أو المجازاة بالمثل، فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٧٨٤/٢ / رقم ٢٣٤٠ / ، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ط دار الفكر بيروت ، وأحمد في المسند (٤٣٨/٣٧) مؤسسة الرسالة_بيروت لبنان_، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م (٢٢٧٧٨) ، (من حديث عبادة بن الصامت ، وقد احتج بهذا الحديث الإمام أحمد، كما ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع (٤٤٩/٦) ، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به، كما نقله المناوي عنه في فيض القدير (٥٥٩/٦) خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٤٣٨/٢) ، والإمام مالك في الموطأ ١٠٧٨/٤ ، كتاب الأفضية باب القضاء في المرفق، رقم (٢٧٥٨) ، والإمام أحمد في مسنده وقال ابن دقيق العيذرجه الله: "ورواه الإمام مالك مراسلاً، فرجع الحديث إلى الإرسال ولم يصح متصلًا من هذا الوجه، وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وجابر، وعائشة، وينتهي الحديث بمجموع تلك الشواهد إلى درجة الحديث". الإمام بأحاديث الأحكام: لابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) ٢٣٧/١ ، دار المعراج الدولية، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.

(٢) التمهيد لابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبه_ تونس، ١٩٦٧ م ١٥٨ / ٢٠ ، والمنقلى شرح الموطأ للباقي ٤٠ / ٦ ، وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي ص. : ٣٠٤

(٣) غريب الحديث، للبغدادي، تحقيق د/ عبدا لمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى ، ١٩٨٥ م (٨/٢) ، والفتح المبين شرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي، تحقيق: أحمد محمد ومن معه، دار المنهاج جدة، ٢٠٠٩ م / ص ٥١٦ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٥٥٩/٦ ، شرح الزرقاني على (٤/٤٠)

الفرق الثالث: أن الضرر في اللغة هو الاسم، والضرار هو الفعل، وعليه يكون المعنى: أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر^(١).
الفرق الرابع: أن الضرر هو: أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به^(٢).

الفرق الخامس: أن معنى الأول وهو "الضرر" أي: لا ضرر على أحد، بمعنى أنه لا يلزمه الصبر عليه، ومعنى الثاني وهو "الإضرار" أي: لا يجوز له إضراره بغير^(٣).

الفرع الثاني: بيان الالفاظ ذات الصلة بالضرر

يرتبط بمصطلح الضرر وإزالته، بضع مصطلحات، فمن هذه المصطلحات:

أولا مصطلح المفسدة: والمفسدة مأخوذة من فسد الشيء، ضد صلح الشيء، والاسم الفساد، والمفسدة، خلاف المصلحة، وجمعها مفاسد، وقيل: فسد الشيء: بطل فالمفسدة والفساد في الأصل عكس المصلحة والنفع، ويطلق الفساد على معان أخرى مندرجة تحت المعنى الأصلي، وهي: أخذ أموال الناس بالباطل، والجذب، والاضمحلال، والتغيير^(٤).

ثانيا مصطلح الأذى: الأذى هو: كل ما يؤذي، يقال أذى الشيء أذى وأذاه وأذية، أي: قُدِّر، ويقال: فلان أصابه أذى، أي ضرر، ويقال أذى بكذا أي: تضرر به، وتألّم منه، ويطلق الأذى على الضرر غير الجسيم.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٥٨/٢٠)، والمنقى شرح الموطأ، للباجي (٤٠/٦). كتاب الفروق لأبي هلال العسكري (ص ٣٢٨)

(٣) المنقى شرح الموطأ، للباجي (٤٠/٦).

(٤) المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، (٤٧٢/٢)، ومختار الصحاح، تحقيق / محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م/ ص: ٥١٧، وتاج العروس للزبيدي، ٢٢٥. التعريفات للجرجاني تحقيق/ إبراهيم الأبياري، دار العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ م. (٤٩٦/٨).

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

وقيل: إن الأذى هو الشر الخفيف فإن زاد فهو الضرر^(١).

ثالثاً مصطلح الدفع: يعبر العلماء بهذا المصطلح بدلاً من مصطلح الإزالة، فيقولون: "دفع الضرر"، بدلاً من "إزالة الضرر"، والدفع: الإزالة بقوة ودفع الشيء: وأزاله، ودفع عنه الأذى والشر أي: أزاله أو منعه عنه، ويقال: دفع الله عنك المكروه دفعا، هذا المصطلح يطلق على الإزالة بقوة، وعلى تنحي الشيء وتحويله، وعلى المنع والحماية من الأذى والشر^(٢).

رابعاً مصطلح الرفع: يطلق العلماء هذا المصطلح ويريدون به الإزالة، فيقولون: "رفع الضرر"، بدلاً من "إزالة الضرر". والرفع: نقيض الخفض في كل شيء، والرفع أيضاً: تقريب الشيء من الشيء، ويقال: رفع رفعة أي: شرف وعلا، وارتفع قدره، فهو رفيع، وفي الأجسام: حقيقة في الحركة والانتقال.

وخلاصة هذه المادة: أنها تطلق على الخفض في الأصل، ثم تطلق على التقريب بين الشئيين إذا كانا متباعدين، وعلى الشرف وعلو المنزلة، وعلى تحريك الشيء من مكانه^(٣).

ومن هذا المعنى أخذ الفقهاء والعلماء معنى إزالة الضرر، لأن التحريك والنقل يقتضي إزالة الشيء عن مكانه. والفرق بين الدفع والرفع هو: أن الدفع صرف الشيء قبل الورود، والرفع صرف الشيء بعد وروده^(٤).

(١) لسان العرب، لابن منظور (٢٧/١٤). (وتاج العروس، للزبيدي (٥٩/٣٧)

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٨٧/٨)، (وتاج العروس، للزبيدي (٥٥٣/٢٠).

(٣) المحكم لابن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م (١٢٠/٢)

(٤) الكلبيات، لأبي البقاء الكفوي، تح: عدنان درويش، ص ٧٠٨ / مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩هـ

المطلب الثاني: أدلة القاعدة ، بيان أهميتها وعلاقتها بالمقاصد

إن الدلائل من الكتاب والسنة على حجية هذه القاعدة العظيمة، كثيرة جداً، وهي متنوعة ومثبتة في الشريعة كلها، وقد أجمع العلماء على اعتبارها، ودلّ العقل على صحتها.

أولاً الأدلة من الكتاب: قوله - تعالى -: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ

بِوَالِدِهَا﴾^(١)، قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيات: هذه الآيات جاءت بالنهاي عن الضرر، وإلحاقه بالغير متضمنة للأمر بإزالة الضرر بعد وقوعه، لأن الشارع حكيم في أوامره ونواهيه، فليس من الحكمة والمعقول، أن ينهي عن الضرر، وإلحاقه بالغير ابتداءً، ويسكت عنه إذا وقع، ولا يأمر بإزالته بعد وقوعه، فاقتضت الحكمة أن النهي عن الضرر تتضمن الأمر بإزالته ورفع بعد وقوعه، لأن العلة واحدة وهي دفع الضرر عن الناس والعباد، وجلب المصالح لهم^(٣).

ثانياً أدلتها من السنة : قول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أنّ حرف اللام في الحديث للنفي، والمنفي

إما أن يكون وقوع الضرر، أو إمكان وقوعه، أو جواز إيقاعه، والأول

(١) سورة البقرة الآية ٣٣٣

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٣) تفسير الرازي، للإمام فخر الدين التميمي الرازي (١٤٠/١١) و (١٦٠/٢٠) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠ م، (واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى ١٩٩٨ م (٢٣٨/٧)، (والموافقات للشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (١٨٥/٣) / دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م

(٤) سبق تخريجه ص ١١

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة

والثاني وهما وقوع الضرر وإمكان وقوعه لا يصح أن يكونا هما مراد النبي ، لأنَّ الضرر واقع، كما نشاهده في حياتنا ومعاملتنا، وهو ممكن الوقوع، أي ليس مستحيل الوقوع، فإذا لم يصح تقدير أن يكون المنفي في الحديث المعنى الأول والثاني، لزم أن يكون المنفي في الحديث هو المعنى الثالث، وهو نفي جواز الضرر، وإذا كان الضرر غير جائز، ثبت أنه محرم، وهو المطلوب^(١).

ثالثاً من الإجماع: لقد أجمع العلماء على تحريم الضرر في الجملة، وأن الشريعة جاءت بنفيه وتحريمه ومنعه بشتى الوسائل والطرق، بل تحريم الضرر عندهم من أصول وقواعد الشريعة العظيمة، وهذا الإجماع مفهوم وثابت من خلال أقوالهم ومذاهبهم التي قالوا فيها بتحريم الضرر، والضرار بالمسلمين، أو إلحاق الأذى بهم^(٢).

رابعاً الدليل من المعقول: لا شك في أن تحريم الضرر وقبحه ثابت بالعقل، ومقرر في العقول والفطر السليمة، وقال بعض العلماء "معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتناب المنافع"، "دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع"^(٣).

بيان أهمية القاعدة:

أولاً: أنها إحدى القواعد الخمس الكلية، التي يدور عليها الفقه الإسلامي، ويرجع إليها.

(١) شرح موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (٤/٤٠) / الناشر دار

الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ ، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، (٣/١٦٦).

(٢) قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة دراسة فقهية تطبيقية إعداد أمجد درويش أبو موسى إشراف د/ مازن مصباح، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية الفقه المقارن كلية التربية جامعة الأزهر غزة ص ٦٣ ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م.

(٣) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين المعتزلي (٢/ ١٠٦) ط / تح خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

ثانيا: أن فيها من الفقه الكثير، وما لا حصر له.

ثالثا: أنها تتضمن حفظ الضروريات الخمس، التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه.

رابعا: أنها تعالج موضوعا غاية في الأهمية، وهو موضوع الضرر، من حيث تحريمه وطرق إزالته.

خامسا: أن الشريعة جاءت لجلب وتقرير المصالح ودفع ونفي المفساد، ونفي المفساد ودفعها يستلزم إثبات المصالح وجلبها^(١).

علاقتها بالمقاصد: والمراد بمقاصد الشريعة الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، أو هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، فأهداف الشريعة المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخرهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار^(٢). ولقاعدة "الضرر يزال" ارتباط وثيق، بمقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك أن الشريعة الإسلامية، جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفساد وتقليلها، فهذا هو مقصودها الأعظم، وإذا استقرينا أحكام الشريعة، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة، أنّ المقصد العام من التشريع فيها، هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه^(٣).

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي ص: ٥١٧، ورسالة في رعاية المصلحة، للطوفي سليمان بن عبد القوي الحنبلي ص ٢٣، تح أحمد السايح، الدار المصرية اللبنانية، ط الأولى ١٩٩٣م.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم، ص ٧٩.

(٣) مقاصد الشريعة، للطاهر ابن عاشور ص ٢٧٣ قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة إعداد أمجد درويش إشراف د/ مازن مصباح ص ٩٩، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م

**المبحث الثاني: تطبيق القاعدة على مقصد حفظ النفس من خلال
جائحة كورونا، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: بيان ضابط الضرر الذي يمكن إزالته بصفة عامة

من خلال تتبع كلام الفقهاء اتضح أن مجال إعمال هذه القاعدة هو في الضرر والإضرار بغير حق، فإذا صدق على الضرر والإضرار، اسم الضرر بغير حق، وجبت إزالته، أما الضرر والإضرار بحق، فلا يدخل في مجال القاعدة ولا تجب إزالته، وعليه فيصح أن نقول: إن ضابط الضرر الذي تجب إزالته هو أن يكون بغير حق، أما إذا كان بحق فلا تجب إزالته، وهذا متفق عليه بين العلماء^(١)، لذلك فإن الشريعة الإسلامية الغراء، تعاملت مع الضرر، وعالجته بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: النهي عن الضرر قبل وقوعه (وهو الضرر المتوقع)، والتغليظ في شأنه، وتحريم الإضرار بغير حق وهذه المرحلة تمثلها قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وهي نص حديث شريف كما تقدم.

المرحلة الثانية: إزالة الضرر بعد وقوعه، بشتى الطرق الشرعية التي توافق العقل السليم، والتفكير الصحيح، وهذه المرحلة تمثلها قاعدتنا، قاعدة (الضرر يزال).

المرحلة الثالثة: بيان كيفية إزالة الضرر بعد وقوعه، وذلك بأن تكون إزالته بقدر الإمكان والمستطاع، إذا لم يمكن إزالته على جهة الكمال والتمام، وهذه المرحلة تمثلها قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"^(٢).

(١) المنتقى شرح الموطأ، للباقي ٤/٤١، وشرح الموطأ للزرقاني ٤/٤٠، والفتح المبين شرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي ص/٥١٧، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي ص/٣٠٤

(٢) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٦٦

المطلب الثاني: بيان ضابط الضرر الذي يمكن ازالته من خلال الجائحة
من الامور التي روعي فيها مقصد حفظ النفس في هذه الجائحة وجوب السعي إلى علاج الأمراض المعدية وغيرها؛ إذا غلب على الظن ضررها على غيرها حفظا للنفس^(١)؛ لقوله -تعالى- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، حيث في هذه الجائحة اعتمدت كثير من الفتاوى على دفع الضرر قبل وقوعه كالتدابير الوقائية التي يتخذها الافراد والجهات المعنية التي تحد من انتشار العدوى، وانتقال المرض لذلك قاعدة (الضرر يزال) تفيد نفي سائر أنواع الضرر في الشرع سواء كان بدفعه قبل الوقوع أو رفعه بعد الوقوع^(٣).

ضابط الضرر الذي يزال في هذه الجائحة يتمثل في أمرين:

أولاً : تحقق وقوع الضرر فالتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بدافع الخوف من العدوى ونشرها يجوز إذا كان الضرر متحققا والمرجع في تقدير الضرر هو أهل الاختصاص والجهات المعنية بذلك^(٤)، كذلك ترك التراص في الصفوف: المقصود بالمسألة تباعد المصلين عن بعضهم، وعدم تراصهم في الصف في صلاة الجماعة، والتراص هو التضام، والتداني، والتلاصق بالمناكب والاقدام بين المصلين، بحيث لا يكون بينهم خلل وقد جاء أمر النبي ﷺ بالتراص في صفوف الصلاة، وقد نقل الاتفاق على مشروعيته لكن الشريعة قد جاءت برفع الحرج والمشقة، وعليه يجوز التباعد

(١) مقال: وقفات حول وباء كورونا وشهود التجمعات ومنعها (للدكتور الماجد).

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/١٩٩

(٤) الاحكام المتعلقة بالوباء والطاعون لهيثم الحمري ص٢٢ / بحث منشور على الشبكة

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

الجسدي بين المصلين في الصف، وذلك لأن التقارب الجسدي من أسباب نقل العدوى، ومن أسباب انتشار الوباء، وبهذا صدرت فتاوى لبعض المعاصرين^(١).

ثانياً: أن يكون الضرر متحققاً بإخبار الثقة وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالطبيب الثقة^(٢).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٢١٧/١). الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٥/٢٧ مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة د. محسن بن عايش المطيري ص ٤٢٢
(٢) المسائل المستجدة في زمن الأوبئة للدكتور / عبد السلام الشويرع ص ١١

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على مقصد حفظ النفس خلال الجائحة، وفيه فروع:

الفرع الأول: التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار الفيروس في الإسلام من خلال تطبيق الحجر الصحي.

أولاً: تعريف الحجر الصحي لغةً واصطلاحاً:

الحجر لغةً: بمعنى المنع، وأصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه^(١).

الصحي لغةً: من صحَّ يصح صحة، والصحة والصحاح : خلاف السقم ، وذهاب المرض، ويقال: صحَّ فلان من علته واستصحَّ^(٢).

الحجر الصحي اصطلاحاً: الناظر في كتب الفقه الإسلامي لم يجد تعريفاً لمصطلح الحجر الصحي؛ لأنه من المصطلحات الحديثة، غير أن الفقهاء تحدثوا عن معناه الوقائي، وذكروا أحكامه في حديثهم عن الدخول إلى بلدٍ فيه طاعون، أو الخروج منه، ولكنهم عرّفوا ما يقع من طريقه، وهي العدوى، فقد عرفوها بأنها: "مجاورة العلة من صاحبها إلى غيره"^(٣).

ومن خلال حديث الفقهاء عن الدخول أو الخروج من البلد التي فيها الطاعون تمّ تعريف الحجر الصحي بأنه: "منع الأفراد والحيوان والأشياء

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (حجر) ٤ / ١٦٥.

(٢) المصدر السابق ، مادة (صح) ٢ / ٥٠٧.

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة: لأبي عبد الله الثوريّ (ت ٦٦١ هـ) ٣ / ١٠١٠، تحقيق/ د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبعة ثانية، (١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس القتيبي (ت ٩٢٣ هـ) ٨ / ٣٩٧، المطبعة الأميرية، مصر، طبعة سابعة، ١٣٢٣ هـ الحجر الصحي وأقسامه: د. صالح محمد المسلم، ص ٢٤، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد (٥٠).

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة

التي تتسبب في نقل العدوى والأوبئة من مكان إلى آخر دخولاً وخروجاً^(١).
وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: "تقييد أنشطة الأشخاص المشتبه في إصابتهم، أو فصلهم عن الآخرين من غير المرضى بطريقة تحول دون الانتشار المحتمل للعدوى أو التلويث"^(٢) ومن ثم فالحجر الصحي^(٣) - المتخذ في مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) عبارة عن تدبير وقائي وإجراء احترازي، الهدف منه الحد من انتشار وتفشي الأمراض المعدية، والتي تنتقل من شخص إلى آخر، حيث تقوم الحكومات بتوجيه أفرادها للالتزام بإجراءات الحجر الصحي على المشتبه فيهم باحتمالية الإصابة بفيروس كورونا
ثانياً: مشروعية الحجر الصحي:

تم الاستدلال على مشروعية الحجر الصحي بأدلة كثيرة، منها:
- من القرآن الكريم: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤). فهذه الآية عامة في الحفاظ على النفس الإنسانية التي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية،

(١) الحجر الصحي وأقسامه: د. صالح محمد المسلم، ص ٢٥.

(٢) الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطة حالات كوفيد - ١٩، الصادر عن منظمة الصحة العالمية، بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٢٠م، من خلال موقعها الإلكتروني <https://www.who.int/ar>.

(٣) ينقسم الحجر الصحي إلى عدة أنواع: الأول: الحجر الصحي الزراعي: وهو أحد أنواع الحجر الصحي المهمة التي ظهرت في العصر الحديث، وتعد من أحد منجزات الهندسة الزراعية، ويقصد بها العمل على وقاية النبات من انتقال الآفات الزراعية والحد من انتشارها. والثاني: الحجر الصحي البيطري: وهو الإجراء الذي تقرره وتشرف عليه الإدارة المختصة في المحاجر الحيوانية أو ما في حكمها من أماكن لعزل الإرساليات الحيوانية الواردة أو الصادرة بالمنافذ إلى حين اتخاذ القرار المناسب بشأنها؛ لعدم نقل العدوى من وإلى البلاد. والثالث: الحجر الشخصي: وهذا أهم أنواع الحجر، وهو ما تقصده الدراسة [انظر: الحجر الصحي وأقسامه: د. صالح محمد المسلم، ص ٢٨٣٠].

(٤) سورة البقرة ١٩٥

ويدخل في عموم هذه الآية الكريمة الحفاظ على النفس من التعرض لفيروس كورونا، ووجوب العمل بالإجراءات والتدابير اللازمة التي ينص عليها الأطباء المتخصصون، أو ما يصدر عن الجهات الرسمية في البلاد.

- من السنة النبوية: دلت أحاديث عن الرسول ﷺ على مشروعية الحجر الصحي، مما يثبت أن إقرار الحجر الصحي في زمن الأوبئة ليس من مبتكرات الطب الحديث، وإنما أمر به الرسول ﷺ للحد من انتشار الأوبئة والأمراض، ومن هذه الأحاديث:

- ما روي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد، ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(١).

- ما روي عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: فهذه الأحاديث تدل على الحجر الصحي

بطريقة بسيطة تتناسب وهذا العصر - بعدم القوم على أرض الوباء أو الخروج منها فراراً منه - ولكنها كانت طريقة مرتبطة بالدين، فالإنسان بنفسه يقوم بهذا الحجر من نفسه لنفسه، ويقوم الحاكم بتطبيقه عليه إن لم يقم به، وكان الهدف من هذا هو الحجر من انتشار المرض من بقعة إلى غيرها من البقاع الأخرى^(٣).

(١) أخرجه البخاري ١٢١٨/٣، كتاب الأنبياء، باب " أم حسبت أن أهل الكهف والرقيم ... "، رقم (٣٢٨٦)، وكتاب الطب باب ما ينكر في الطاعون ٢١٦٣/٥، رقم (٥٣٩٦)، ومسلم ١٧٣٧/٤، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم ١٧٥٢/٤، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم (٢٢٣١).

(٣) الحجر الصحي وأقسامه: د. صالح محمد المسلم، ص ٢٧.

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة

وتدل هذه الأحاديث - أيضاً- على أن الحجر الصحي ليس من مستحدثات أو مبتكرات الطب الحديث، فإن رسول الله -ﷺ- قد اعتمده وأمر به بوصفه وسيلة لعدم انتشار الأوبئة والأمراض المعدية بين الناس على نطاق واسع، وأيضاً آلية لحفظ الأنفس من الهلاك، وحفظ المال الخاص والعام من الضياع^(١).

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الحجر الصحي^(٢):

- الحفاظ على النفس الإنسانية من التهلكة، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
- الأخذ بأسباب العافية البدنية، وتجنب أسباب المرض، وربط الأسباب بمسبباتها.
- التأكد من قضاء المحجور عليه صحياً لفترة حضانة الفيروس والأمراض المعدية، والتأكد من عدم ظهور المرض عليه.
- توفير الموارد الاقتصادية العامة التي يتم إنفاقها على العلاج، ومكافحة العدوى والحد من انتشارها.
- تحقيق المقاصد الشرعية العامة في المحافظة على النفس والدين والمال والعقل.
- ألا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم^(٣)

(١) الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، دراسة فقهية تأصلية: د. غادة بنت محمد العقلا، ص ١٤٢٤، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢ م. ديسمبر ٢٠٢٠م.

(٢) الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، دراسة فقهية تأصلية: د. غادة بنت محمد العقلا، ص ١٢٢٢١٢٢٣، أحكام الحجر الصحي في زمن الأوبئة دراسة فقهية مقارنة/ د. مرتضى عبد الرحيم، ص ١٠١٧١٠١٨، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج.

(٣) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ٤/٤٠٤١، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ٢٧ (١٤١٥هـ).

الفرع الثاني: التحصين ضد فيروس كورونا

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وجعل في جسمه القدرة والتحمل، ومن ذلك مقدرته على مقاومة الجراثيم والميكروبات المسببة للأمراض، وهذه المقدره تُسمى (المناعة). والجسم يكتسب المناعة ضد المرض من طريقتين^(١):

الأول: الطرق الطبيعية، كأن يصاب بمرضٍ ثم يُشفى منه، فتحصل له المناعة، كمن أصيب بجذري الماء [العنقز]، فإن الجسم يولد مناعة ضدّ هذا المرض، فلا يصاب به مرة أخرى.

الثاني: المناعة المكتسبة: وهي التي يكتسبها الجسم بأحد طريقتين:

- التطعيم المباشر.
- التطعيم غير المباشر، وهو عبارة عن أجسام مناعية تُعطى للجسم؛ إكسابه مناعة ضدّ المرض^(٢). والفرق بينهما:
- التطعيم يُعطي الجسم مناعة إيجابية؛ لتساعده على صناعة الأجسام المناعية، فتبقى المناعة لفترة طويلة. أمّا الأجسام المناعية، فهي جاهزة، وتحدث مناعة سريعة، ولكنها مؤقتة لفترة قصيرة، وتسمى (المناعة المكتسبة)؛ لأن الجسم لم يشارك في صنعها.
- أن التطعيم يُعطى في الغالب في الأحوال العادية، أما الأجسام المناعية فتعطى بعد المرض لإحداث مناعة سريعة^(٣).

(١) ينظر: المناعة وعلم المصلّيات د.سيد الحديدي ١٠١٢، طبعة دار شعاع للنشر والعلوم، أساسيات علم المناعة والأمصال أجمال عثمان وآخرون ١٥ و٦١، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع .

(٢) ينظر: هل تم تحصينك محمد خليل محمد ١٣ - ١٤، التطعيم نحو وعي وقائي ص ٤، دار الاستشارات الطبية، الإيدز وباء العصر ١٢٧، جدة: دار المنارة للنشر ١٩٨٧، والأمراض المعدية للكاديكي ٣٧.

(٣) هل تم تحصينك ضد الأمراض المعدية ١٥

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة

حكم التطعيم: اتفق أهل العلم على إباحة التداوي، وإن اختلفوا في استحبابه^(١)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً..."^(٢)، ولفعله عليه الصلاة والسلام، فقد احتجم عليه

(١) انظر: العناية شرح الهدية ٦٦/١٠، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك/ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي ٢٦١/٧، دار الكتاب العربي طبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م، الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين الحنبلي ٣٤٨/٢ مؤسسة قرطبة ، المجموع شرح المذهب للنووي ٩٨/٥ دار الفكر، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٣ طبعة المثني بغداد، فتح الباري لابن حجر العسقلاني راجعه طه عبد الرؤوف سعد وآخرون ١٣٥/١٠، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان /للشيخ نظام ٣٥٥/٥ دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان - طبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠م، كشف القناع عن متن الاقناع / لمنصور بن يونس البهوتي ٧٦/٢ دار الكتب العلمية، الفواكة الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني / للنفراوي المالكي ٣٣٨/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / لأحمد الصاوي ٧٧٠/٤ مطبعة الحلبي ١٣٧٢ هـ نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٠/٨ - ٢٣١ مكتبة دار الحديث القاهرة الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ تحفة الأحوذني/ شرح جامع الترمذي لأبي العلا المباركفوري ١٥٩/٦ دار الفكر ،والقول بإباحته قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وذهب الشافعية والقاضي ابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حيث أسامة بن شريك كتاب الطب ، باب الرجل يتداوى ص ٥٤٩ ، رقم الحديث ٣٨٥٥ ، والترمذي في سننه كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ص ٤٦٩ ، رقم الحديث ٢٠٣٨ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ،والنسائي في الكبرى كتاب الطب باب الأمر بالدواء ٣٦٨/٤، وابن ماجة في سننه كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ص ٤٩٥ رقم الحديث ٣٤٣٦ ، وأحمد في المسند ١٣٤٥ رقم الحديث ١٨٦٤٥، والحاكم في مستدرکه ٢٠٨/١، وقال :صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال أيضاً: ٢٢٠/٤"هذا حديث أسانیده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والعلة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعله "أه، وابن حبان في صحيحه كتاب الطب باب ذكر الأمر بالتداوي ٤٢٦/١٣، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في إباحة التداوي ٣٤٣/٩، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطب باب من رخص في الدواء والطب ٤٢١/٥، وصححه الزيلعي في نصب الراية ١٩٣/٦، قال في تحفة المحتاج للواديائي ٨/٢: "قال سفيان ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا"، وصححه الألباني صحيح الترمذي ٢٠١/٢ .

الصلاة والسلام^(١)، وأمر بإبراد الحمى بالماء^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى وأمثاله كثيرة. والتطعيم داخل في التداوي، فهو مباح في الأصل، لكن إذا احتيج إليه بأن كان لمكافحة مرض سارٍ معدٍ، كشلل الأطفال، أو تطعيم مَنْ هم في الحجر الصّحي فيكون واجبا لعدة أسباب:

أولاً: ثبوت فائدته في وقاية المجتمعات - بإذن الله تعالى - من الأمراض التي كانت تحصد الملايين من الناس.

ثانياً: إن في عدم التطعيم إلحاق ضررٍ مؤكدٍ بالنفس يؤدي إلى الموت، أو إلى الإعاقة المستديمة، ونحوها، أو إلحاق ضرر بالغير إذا كان مصاباً بمرض معد.

ثالثاً: إن الغالبية العظمى من التطعيمات لا تسبب ضرراً جانبياً، وما قد يحصل له آثار يزول في وقته.^(٣)

(١) البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء ص ١٢٢٥، رقم الحديث ٥٦٩٦، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي ص ٩٠٧، رقم الحديث ١٢٠٢

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة ص ٦٦٦، رقم الحديث ٣٢٦٤، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي ص ٩٠٧، رقم الحديث ٢٢٠٩.

(٣) انظر: المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (١٤٧٤هـ) ٣٠٩/١، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١، طبعة دار الكتاب العلمية، غمز العيون البصائر للحموي ٣٦٩/١، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٥٧، قواعد الفقه للبركتي ص ٧٠، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٠٩، طبعة دار القلم دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

الفرع الثالث : التباعد الاجتماعي^(١)

إنَّ مفهوم التباعد الاجتماعي قد ظهر منذ عام (٢٠٠٧م) مع انتشار تحذيرات منظمة الصحة العالمية بخطورة الاقتراب من أماكن انتشار الأوبئة في العديد من دول العالم مع صدور تقريرها بعنوان: (الاعتبارات الأخلاقية لتحسين الصحة من أجل فعالية جائحة الأنفلونزا)؛ وذلك للحد من انتشار الأمراض والأوبئة، وقد حددت منظمة الصحة العالمية طريقة التباعد الاجتماعي، بحيث تكون من خلال الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدول للحفاظ على سلامة شعوبها، وذلك مثل: غلق المدارس والجامعات، وتقليل الاحتكاك بين البشر، زيادة المسافات الاجتماعية بين البشر في أماكن العمل، أو أماكن التواجد البشري، وغير ذلك، وإحلال وسائل التواصل الإلكترونية محلها^(٢).

ولكن هذا المصطلح - التباعد الاجتماعي - فرض نفسه مرة أخرى في ظل جائحة كورونا، إذ يقصد به ترك مسافة مكانية بين الأشخاص تقدر بحوالي مترين (٦ أقدام)، بهدف تقليل ومنع العدوى، والحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩)^(٣).

(١) الأفضل أن يطلق عليه تسمية (التباعد المكاني أو التباعد الجسدي)، حتى لا يفهم من أنه أداة من أدوات التهميش الاجتماعي أو الابتعاد كلياً عن التواصل مع الآخرين. [التباعد الاجتماعي وآثاره التربوية في زمن كوفيد١٩ المستجد (كورونا): د. فاطمة الزهراء سالم محمود، ص٥، المجلة التربوية، العدد الخامس والعشرون، يوليو ٢٠٢٠م. انظر: <https://www.ncmh.org.sa> مقال بعنوان: التباعد الاجتماعي والانعزال الاجتماعي: د. خالد العوفي].

(٢) التباعد الاجتماعي وآثاره التربوية في زمن كوفيد١٩ المستجد (كورونا): د. فاطمة الزهراء سالم محمود، ص٤٥.

(٣) انظر: <https://www.ncmh.org.sa> مقال بعنوان: التباعد الاجتماعي والانعزال الاجتماعي: د. خالد العوفي.

حكم التباعد الاجتماعي وتجنب المصابين بأمراض معدية في الفقه الإسلامي

لقد كان للإسلام منهج واضح في التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية، فقد سبق الطب الحديث بما يسمى في عصرنا الحاضر بالحجر الصحي وأرسى قواعده، وإضافة إلى ذلك حثَّ الناس إلى الأخذ بأسباب الوقاية، وتجنب مخالطة المصابين بالأمراض المعدية.

وقد دلت أدلة كثيرة على مشروعية التباعد الاجتماعي (المكاني)، وتجنب مخالطة المصابين بأمراض معدية، منها:

أولاً: عموم الأدلة التي نصت على ضرورة الابتعاد عن كل شيء يسبب هلاكاً أو أذىً أو ضرراً للنفس الإنسانية، مثل: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) وقول الرسول -ﷺ-: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(٢).

ثانياً : قول الرسول -ﷺ-: «لَا يُورَدَنَّ مُرِيضٌ عَلَى مُصِحِّ»^(٣)، وقوله -ﷺ-: « وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٤)، وما روي عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كَانَ فِي وَفِدِ نَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ-: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ»^(٥).

فهذه الأحاديث تعد من قبيل التدابير الوقائية التي أوصى بها الرسول -ﷺ- بهدف الحماية من الأمراض والأوبئة، ففيها دلالة على الأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض، وتجنب المصابين ، والتباعد عنهم مكانياً للحد

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٢) سبق تخريجه ص ١١

(٣) أخرجه البخاري ٢١٧٧/٥، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (٥٤٣٧)، ومسلم ١٧٤٣/٤، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، رقم (٢٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري ٢١٥٨/٥، كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٣٨٠).

(٥) أخرجه مسلم ١٧٥٢/٤، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم (٢٢٣١).

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة

من انتشار الأوبئة مع اليقين أن الإنسان لا يصاب إلا بمشيئة الله تعالى.
المبحث الثالث: القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية، وتطبيق بعض
القواعد الفرعية تحت القاعدة الام على الجائحة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية

قاعدة "الضرر يزال" تدل على إزالة الضرر بأنواعه، وحتمية إزالته
بعد وقوعه، وكيفية هذه الإزالة وطرقها، لذلك نشأت علاقة، وقام تراطيب
وتداخل، بينها وبين قواعد موضوع الضرر في الفقه الإسلامي، وقد لاحظ
الفقهاء ذلك، فلما تكلموا على هذه القاعدة وشرحوها، ذكروا أن هذه القاعدة
تتعلق بها جملة من القواعد، ثم أخذوا يسردون ذلك، ويبينونه، من هؤلاء
الفقهاء، ابن السبكي^(١)، والسيوطي^(٢)، ومن المعاصرين أحمد الزرقا^(٣)،
ومحمد صدقي البورنو^(٤)، وبعد النظر والبحث في كلام العلماء والفقهاء،
وجدت أن عدد القواعد التي ترتبط بقاعدتنا من قواعد الفقه الإسلامي بلغت
سنة عشر قاعدة منها:

القاعدة الأولى: (لا ضرر ولا ضرار)، وهذه القاعدة نص حديث
شريف وهي تتضمن دفع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه، لأن النكرة في

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، (١/٤٥)
الناشر دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٩١م.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، ص/ ٨٦ / الناشر دار الكتب
العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ..

(٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقا أحمد بن محمد، المحقق: مصطفى الزرقا، ص: ١٨٥، ١٩٥ وما
بعدها / الناشر دار القلم_سوريا الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: محمد
صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ص: ٢٥٦ / الناشر مؤسسة الرسالة،
بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م..

سياق النفي تعم،^(١) حرف النفي "لا" دل على كلمتين نكرتين، الأولى هي: "ضرر"، والثانية هي "ضرار"، فأفاد العموم، ودل على أن جميع أنواع الضرر لا يجوز^(٢).

القاعدة الثانية: درء المفسد أولى من جلب المصالح معنى هذه القاعدة، أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، ولم يمكن تحصيل المصلحة من غير ارتكاب للمفسدة، بل تعين ارتكاب المفسدة لتحصيل المصلحة، تعين درء المفسدة ولو كان في درئها تفويت للمصلحة، وتضييع لها لأن درء المفسد والمضار، أولى من جلب المصالح والمنافع، ولأن الشريعة عظمت أمر المنهيات أكثر من المأمورات^(٣)، ويستثنى من القاعدة ما لو عظم قدر المصلحة وتضائل قدر المفسدة، ووقع بينهما تعارض، وجب تقديم المصلحة على المفسدة ولا يقال هنا: درء المفسد أولى من جلب المصالح، لضالة قدر المفسدة بالنسبة للمصلحة^(٤).

القاعدة الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر، أو الضرر لا يزال بمثله، يستعمل الفقهاء هذه القاعدة بهذين اللفظين، ومعنى هذه القاعدة، أننا إذا حاولنا إزالة الضرر الواقع، فعلينا ألا نزيله بضرر آخر مثله، أو أكبر وأعظم منه، بل يجب أن نزيله من غير ضرر إطلاقاً، أو بضرر أقل منه إن

(١) لإحكام في أصول الأحكام، للآمدي علي بن محمد أبو الحسن، تحقيق: سيد الجميلي، ج ٣/٥ /الناشر دار العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (١٠٣/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، (٢/ ٢٧٠) الناشر دار الكتب العلمية بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي ص: ٥١٦

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص: ٨٧، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص: ٩٠

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص: ٩٠، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٣/٦٥)، والأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/١٠٥).

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة

اضطررنا إلى ذلك^(١).

القاعدة الرابعة : الضرر يدفع بقدر الإمكان، معنى هذه القاعدة عند الفقهاء، أن الضرر يدفع بالكلية، قبل وقوعه، أو بعد وقوعه، فإن أمكن دفعه بالكلية فهو المطلوب، وإلا دفع بقدر الإمكان، فيجب دفع الضرر في الشريعة بكل الوسائل الممكنة بقدر الاستطاعة، ولو وقع الضرر ولم نستطع إزالته إلا بضرر مثله أو أعظم منه، فإنه لا يزال ولا يرفع، بل يجبر بقدر الإمكان، أما إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية ولا جبره، فإنه يترك على حاله^(٢).

القاعدة الخامسة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ولها صيغ أخرى وهي: "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر"، "ويختار أهون الشرين وأخف الضررين"، "واتباع خير الخيرين مطلوب، واجتناب شر الشرين فيه مرغوب"، و"ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما"، و"يقدم خير الخيرين حصولاً، وشر الشرين دفعا"، و"يدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما"، وغير ذلك^(٣)

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص ٨٧ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ ، والمنثور في القواعد، للزركشي، تح: تيسير فائق أحمد محمود، (٢/٣٢١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ/التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرادوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، ج ٨/ ٣٨٤ / مكتبة الرشد ٢٠٠٠ م.، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو ص: ٢

(٢) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص: ٢٠٧ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو (٢٥٦/١)

(٣) درر الحكام لعلي حيدر تح المحامي فهمي الحسيني، (١/٣٧) دار الكتب العلمية، بيروت والموافقات، للشاطبي (٥/٢٦٦) ، الاستقامة، لابن تيمية تح د. محمد رشاد سالم، (٢/١٦٨) جامعة الإمام محمد بن سعود، طبعة أولى ١٤٠٣ هـ.، وجامع الرسائل، لابن تيمية، تح د. محمد رشاد سالم، (٢/٣٠٥) دار العطاء الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، (والمنثور في القواعد، للزركشي (٣/٣٩٥) وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ص: ٢٠٣

القاعدة السادسة : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ومعنى هذه القاعدة، قريب من سابقتهما، وهو أن المحل إذا اجتمعت فيه مفسدتان، إحداها أخف من الأخرى ولم نستطع دفعهما ونفيهما معا، ولم تكن طريقة لدفع إحداها إلا بفعل الأخرى، روعيت العظمى بارتكاب الصغرى، ونعنى بمراعاة المفسدة العظمى، إزالتها ودفعها بارتكاب وفعل الصغرى، لأن المفاصد تراعى نفيا والمصالح تراعى إثباتا، أي أن الشريعة جاءت بنفي المفاصد ودفعها قدر الإمكان، وبإثبات المصالح وجلبها قدر الإمكان، من ذلك جواز السكوت على منكر، إذا كان في إنكاره ضرر أكبر منه، ففي هذه الحالة، يسكت على المنكر وإن كان السكوت فيه مفسدة، إلا أنها هنا تتقلب مصلحة، لأن ارتكابها كان سببا في دفع مفسدة أعظم^(١).

القاعدة السابعة : يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر العام، وذلك لأن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل هو دونه في الضرر، فوجب إذا تعارضا، أن يرتكب الضرر الخاص لدفع أو إزالة الضرر العام، وذلك مثل الحجر على الطبيب الجاهل، يحجر عليه، لأنه يضر بالأبدان وإن كان في الحجر عليه ضرر، إلا أنه ضرر خاص به، جازفي الشريعة ارتكابه، لدفع الضرر العام، الذي يقع منه على الناس^(٢).

القاعدة الثامنة: الضرورات تقدر بقدرها، أي أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات، إنما يباح ويرخص منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، ولا يزداد عليه، لأنه إنما أبيض لدفع الضرورة، فإذا اندفعت

(١) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص: ٢٠١، ٢٠٢، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،

للبورنو ص ٢٠٦

(٢) والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص: ٨٧.

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

رجع الأمر إلى ما كان عليه من الحظر، وعليه فلا يأكل المضطر من الميتة إلا بقدر ما يدفع عنه من الضرورة والمخمصة، ولا يأكل إلا بمقدار سد الرمق فقط^(١).

القاعدة التاسعة : ما جاز لعذر بطل بزواله، أي أن إباحة المحظور للضرورة، مقيدة بمدة قيام الضرورة، فإذا زالت الضرورة، زالت الإباحة، فيبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء، فإن كان جواز التيمم لفقد الماء بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض بطل ببرئه، وإن كان لبرد بطل بزواله^(٢).

القاعدة العاشرة: الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة، المراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة، والفرق بين الضرورة والحاجة، هو أن الضرورة هي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، والحاجة هي بلوغ الإنسان حداً ، فإذا كانت الحاجة عامة، لا تتعلق لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يصيبه جهد ومشقة^(٣).

القاعدة الحادية عشر : الاضطرار لا يبطل حق الغير، ومعنى هذه القاعدة، أن المضطر لو دفع ضرورته باستعمال مال الغير بغير إذنه، فإن ذلك وإن كان جائزاً مباحاً، لأن الضرورات تبيح المحظورات، إلا أنه يجب عليه ضمان هذا المال لصحابه بعد ذلك، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير ولو لم يضمنه لكان من إزالة الضرر بالضرر، وهو ممنوع شرعاً

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبكي ٤٥/١، والمنثور في القواعد، للزركشي ٣١٧/٢، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص: ٨٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ٣٣/١، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ص: ١٨٥/١٨٧

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص: ٨٥، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٨٦، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٨٩

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو محمد صدقي، ص ٢٤٢

وعقلا، وهذا من أكبر الأدلة والنماذج، في احترام حقوق الغير في الشريعة الإسلامية، إذ ضمنت له حقه حتى ولو كان آخذه في حالة الاضطرار والقرب من الهلاك. ومثال ذلك: لو أكل المضطر طعام الغير، كأن كان في مخمصة وجوع شديد، فذبح شاة رجل وأكلها، فإنه يضمن له هذه الشاة ويجب عليه أن يرد عليه مثلها. وكذلك إذا استأجر شخص قاربا لساعة من الزمن، وبعد أن وصل إلى عرض البحر انقضت مدة الإجارة، ففي هذه الحالة سيضطر مستأجر القارب، أن يستأجره مدة أطول، حتى يخرج إلى البر، وهذا مباح له وإن لم يسمح له المؤجر بذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن هذا الاضطرار لا يمنع المؤجر من أن يطالب المستأجر بدفع أجرة زائدة، في مقابل المدة الزائدة، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير كما نصت هذه القاعدة^(١).

القاعدة الثانية عشر: إذا ضاق الأمر اتسع، تفيد هذه القاعدة، أنه الضرورة والمشقة إذا وقت أدت إلى اتساع الأمر، ودعت إلى نفي الضيق والحرص بتوسيعه، ولكن هذا التيسير والاتساع يكون إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية، عاد الأمر إلى ما كان، ولذلك وجب إنظار المعسر في الدين إلى ميسرة، وجاز قبول شهادة الأمتل فالأمتل من الفساق، عند فقد العدالة أو ندرتها^(٢).

(١) درر الحكام لعلي حيدر ٣٩/١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٢٤٤ للبورنو

(٢) المنثور في القواعد، للزركشي ١٢٠/١، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٦٣

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وفيه فرعان:
الفرع الأول: بيان مفردات القاعدة، (الضرورات تبيح المحظورات).

تعريف الضرورات لغة: جمع ضرورة اسم لمصدر الاضطرار فيقال :
حملتني الضرورة على كذا - واضطر فلان إلى كذا ، الاضطرار هو
الاحتياج إلى الشيء - الضرورة الحاجة والضرر هو الضيق^(١). اصطلاحاً:
الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له^(٢)، عرفها السيوطي:
بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب^(٣).

(تبيح) من الاباحة، وهي لغة : يقال أباح الشيء اطلقه والمباح
خلاف المحظور^(٤). اصطلاحاً: ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعاً أو
ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب^(٥).

(المحظورات) لغة: جمع محظور وهو الحجر والمحظور المحرم^(٦)،
ويقال: حظر الشيء يحظره حظراً وحظر عليه منعه^(٧). اصطلاحاً: ما
ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له^(٨).

-
- (١) القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ت ٨١٧ ج ٢/٧٥ ط دار الفكر بيروت.
 - (٢) التعريفات الجرجاني ت ٨١٦ / تحقيق / إبراهيم الأبياري / ١٨٠ ط ١٩٩٦ دار الكتاب العربي .
 - (٣) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٨٥ ط الأولى ١٤١١١٩٩٠ دار الكتب العلمية بيروت .
 - (٤) لسان العرب لابن منظور ج ٢/٤١٦ ط الثالثة ١٤١٤ دار صادر بيروت .
 - (٥) الاحكام في أصول الأحكام، الأمدي (ت ٦٣١ هـ) تحقيق / عبد الرزاق عفيفي ج ١/١٢٣ / ط الثانية ١٤٠٢ المكتب الإسلامي بيروت .
 - (٦) الصحاح الجوهري ٣/١٩٧ / ط الثانية ١٣٩٩١٩٧٩ م دار العلم للملايين بيروت.
 - (٧) لسان العرب ٤/٢٠٢.
 - (٨) الاحكام في أصول الاحكام ١/١١٣.

الفرع الثاني : المعني الإجمالي للقاعدة.

بعد شرح مفردات القاعدة سأذكر معناها اجمالاً: الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة^(١)، وقيل في معناها اجمالاً: أن الضرورة وهي الحاجة الشديدة الملجئة إذا حصلت للمكلف فإنها تبيح له الترخيص بفعل ما حرم الله مما يناسب ضرورته^(٢).

الفاظ القاعدة: (الضرورات أو الضروريات تبيح المحظورات)^(٣).

(الضرورات أو الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)^(٤).

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية (الضرر يزال) أنها متفرعة عنها ومؤكدة لها، فما اباحت هذه المحظورات إلا لدفع الضرر عن المضطر، وما اباحت المحظورات للضرورة إلا أن الضرر الواقع على المضطر اشد وأعظم من الضرر المترتب على ارتكاب المحذور فوجب رفع الضرر

(١) الوجيز في إيضاح القواعد / ٢٣٥ / ط السادسة ١٤٣٦٢٠١٥ دار الرسالة .

(٢) المشقة تجلب التيسير دراسة تأصيلية تطبيقية د/ يعقوب الباحثين ص ٤٨٠ / ط الثانية ١٤٢٦ مكتبة الرشد الرياض - القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها جمع ودراسة د/ إسماعيل حسن علوان / ص ٢٨٤ / ط الأولى ١٤٢٠٢٠٠٠ دار ابن الجوزي الدمام .

(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين ابراهيم الحنفي / ص ٨٥ .

(٤) الاشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥٥ / ط / الأولى ١٩٩١ دار الكتب العلمية بيروت .

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

المطلب الثالث: بيان ضابط الضرورة الذي من خلاله يجوز الاقدام على
الممنوع شرعاً.

أولاً: أن يكون الضرر في المحذور الذي يحل الاقدام عليه انقص من
ضرر حالة الضرورة كما ورد في لفظ آخر للقاعدة (الضرورات تبيح
المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)^(١).

ثانياً: أن تكون الضرورة قائمة بالفعل ليست متوهمة، لان التوهم لا تبنى
عليه أحكام التخفيف والترخيص في الشرع^(٢).

ثالثاً: أن تقدر الضرورة بقدرها، لذلك من اضطر الى فعل المحذور بسبب
الضرورة فلا يجوز الزيادة عليها^(٣).

رابعاً: لا يجوز أن يكون الاضطرار مبطلا لحق الغير^(٤)، بحيث لو ضاق

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٥ ط الأولى ١٤١١ دار الكتب العمية بيروت

(٢) المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ص ٤٨٧

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، تح زكريا عميرات، ٧٣، ط أولى ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية

بيروت

(٤) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ٢٤٤

العلاج على مريض كورونا فلا يجوز منع من في نفس حالته من العلاج ليكون مكانه^(١)، فلا يزال الضرر الموروث من حالة الضرورة بضرر آخر يقع على الغير، والا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهو غير جائز^(٢).

خامسا: (ما جاز لعذر بطل بزواله)، أن ما قام على الضرورة يزول بزوال الضرورة، لذلك إن عجز مريض كورونا عن استعمال الماء له أن يتيمم لأنه يصدق عليه صفة المرض ولكن يبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء كما يزول المرض بالبرء والشفاء^(٣).

(١) ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة كورونا المستجد انموذجا ص ٤٦ مجلة علمية متخصصة في الفقه واصوله العدد الحادي والخمسون - الجزء الثالث ذو القعدة - صفر ١٤٤٢٠٢٠م

(٢) الوجيز في إيضاح القواعد ص ٢٤٤

(٣) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥ ، الوجيز في إيضاح القواعد ص ٢٤١ .

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة على مقصد حفظ النفس

التطبيق الأول: يجوز لبس الكمامة للمحرم من الرجال بلا فدية، كما يجوز لبس القفازين للمحرم والمحرمة عند انتشار الفيروس مع وجوب دفع الدية^(١).

التطبيق الثاني: حكم استعمال المطهرات والكحوليات للوقاية من العدوى.

لقد جاء الشرع الحنيف بتدابير وقائية من الأمراض عامة، وقبل العدوى خاصة في الأمراض الوبائية، فأمر بالنظافة والغسل والتطهر، كما جاء في مشروعية الوضوء والغسل^(٢)، فقال تعالى: وأمر النبي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا .. (الآية)}^(٣) وأمر النبي -ﷺ- بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، فقال -ﷺ-: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٤).

وفي ظل جائحة كورونا أوصت وزارة الصحة السعودية بتنظيف اليدين عن طريق فركهما بمستحضر يحتوي على الكحول، وبينت أن

(١) أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا - منشور مع البيان الختامي في مؤتمر الكويت .

(٢) العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي فيروس كورونا أنموذجاً: د. أمل بنت محمد الصغير، ص ٦٠٠، الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، الجزء ١، ذو القعدة صفر ١٤٤٢/١٤٤١هـ.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.]

(٤) أخرجه مسلم ٢٣٣/١، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم (٢٧٨).

الكحول هو الوسيلة المفضلة لتطهير اليدين روتينياً إذا لم تكونا متسخين بشكل ظاهر للعيان، كما أنه سريع وأكثر فعالية وتحمله اليدان بشكل أفضل من الماء والصابون^(١).

ومن ثمَّ أصبحت المعقمات الطبية - التي تتكون من عدة مواد من أحدها الكحول بنسبة لا تقل عن ٦٠% من الكحول الإيثيلي - من أحد التدابير الوقائية التي نهت عليها الجهات المختصة، مثل: وزارة الصحة، ومنظمة الصحة العالمية لاستخدامها في تطهير اليدين، وكذا التعقيم المستمر للأسطح التي يكثر استخدامها والأرضيات، وغير ذلك.

فهل تعد هذه المعقمات الطبية المشتملة على نسبة كبيرة من

الكحول طاهرة في استخدامها؟

ذكر العلماء أن مادة الكحول المضافة إلى المعقمات الطبية المستخدمة في تطهير اليدين في ظل جائحة كورونا غير نجسة شرعاً، ويجوز استخدامها وقت الحاجة^(٢)؛ وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: ما قاله الامام الصنعاني : "والحق: أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلزم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها. وأما النجاسة فيلزمها التحريم، فكل نجس محرّم ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابتها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم؛ فإنه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورة

(١) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية <https://www.moh.gov.sa>

(٢) انظر: مجلة المنار: لمحمد رشيد رضا/٥/٤٠٠، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن

عثيمين ٢٥٠/١١، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن

دار الثريا، الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ. <https://sysic.com>

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة

شرعية وإجماعاً. فإذا عرفت هذا فتحریم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بد من دليل آخر عليه، وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة^(١).

ثانياً : ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢١٠ (٢٢/٦) في التوصية الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة: (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء) التي انعقدت في الكويت بتاريخ (٢٢-٢٤ من ذي الحجة ١٤١٥ هـ ، الموافق ٢٢ - ٢٤ مايو ١٩٩٥م)، والتي جاء فيها: "مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء؛ وعليه: فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبيًا كمطهرٍ للجلد (الجروح) والأدوات، وقاتلٍ للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا)؛ التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مزيباً للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها"^(٢). جاء ضمن توصيات الندوة الطبية الثانية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان: (فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية): "يجب الالتزام بأحكام النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون ولبس الكمامات والقفازات، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام لمحمد إسماعيل الأمير البيني الصنعاني (١١٨٢هـ) خرج أحاديثه / احمد علي سليمان ١ / ٥٦ ط دار الغد الجديد الطبعة الأولى ١٤٣٦/٢٠١٥م

(٢) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي <https://www.iifa.aifi.org>

الجهات المسؤولة واجب شرعاً للتوقي من الفيروس، ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيدي وتعقيم الأسطح والمقايض وغيرها، حيث إن مادة الكحول غير نجسة شرعاً^(١).

(١) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي الإلكتروني: <https://www.iifa.aifi.org>

وموقع منظمة التعاون الإسلامي الإلكتروني: <https://www.oic.oci.org>

الخاتمة

في ختام هذا البحث يجدر بي أن أوضح أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وعموم تشريعها لكل جوانب الحياة وأنها جاءت لحفظ مصالح البشر وتحقيقها ودرء المفاسد وتقليلها.

ثانياً: التدابير الوقائية من الامراض الوبائية لها أهمية كبيرة حيث حضت عليها الشريعة الإسلامية فهي مقاصد خاصة تدرج تحت مقصد كلي ضروري وهو حفظ النفس.

ثالثاً: الإسلام كان له السبق في وضع أسس التدابير الوقائية قبل الطب الحديث.

رابعاً: يجب تنزيل أحكام النوازل المستجدة على أصول شرعية ومقاصد بضوابط معتبرة.

خامساً: حثت الشريعة على ضرورة اتخاذ أسباب الوقاية من باب الوقاية خير من العلاج قبل الإصابة بالعدوى كما حثت على التداوي بعد الإصابة بالمرض.

سادساً: يجوز افشاء سر المريض إذا كان مصاباً بمرض وبائي لخطورته على المجتمع اعمالاً لقاعدة (تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة).

سابعاً: بيان أهمية اعمال القواعد الفقهية وما لها من أثر كبير في التشريع إذا تم انزالها في مكانها المناسب لها .

ثامناً: عند وجود ضرورة تدعو الى ارتكاب المحظور شرعا ، فلا يجوز إزالة محظور بمحظور مثله أو أعلى منه.

تاسعاً: إذا تم إزالة الضرورة يعود الحكم للتحريم، فالضرورة تقدر بقدرها ولا يزداد عليها، كما أن الاقدام علي فعل المحظور لا يبطل حق الاخرين.

عاشراً: يعرف المرض الوبائي بأنه مرض غير مألوف سريع الانتشار يصيب جماعات من الناس في مناطق معينه في وقت محدد.

توصيات:

كما اوصت الباحثة بضرورة استكمال دراسة المقاصد الشرعية الجزئية التي تتعلق بالصحة الوقائية لان الوقاية خير من العلاج.
ختاماً : اسأل الله سبحانه وتعالى القبول، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ومحققاً لرضوانه العظيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصل الله على نبينا الكريم وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلومه

- تفسير الرازي، المسمى (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي ط دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ،

- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت لبنان_ ط: الأولى ١٩٩٨ م

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه:

-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (المتوفى سنة ٩٢٣هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ

- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الفكر بيروت.

- سنن أبي داود / لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

- سنن الترمذي /محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

- السنن الكبرى البيهقي / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوجِردِي الخراساني، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن حجر
النسائي، طبعة دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الفتح المبين شرح الأربعين، لابن حجر أحمد بن محمد الهيتمي، تحقيق:
أحمد المحمد ومن معه، الناشر دار المنهاج_ جدة، سنة
النشر ٢٠٠٩م
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي زين الدين عبد الرؤوف
المناوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الاولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- شرح الموطأ، للزرقاني محمد بن عبد الباقي مالك بن أنس أبو عبدالله
الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث
العربي_مصر
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي
الباجي الأندلسي، الناشر مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى،
١٣٣٢ هـ - دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى المالكي .
المكتبة العتيقة_تونس، ودار التراث_ القاهرة
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني محمد بن إسماعيل اليمني /دار
الغد الجديد / ط الأولى ١٤٣٦/٢٠١٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: ابن عبد البر، أبو
عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، المحقق مصطفى بن أحمد
العلوي و محمد عبد الكبير البكري، الناشر مؤسسة قرطبه_ تونس،
١٩٦٧م
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب
الحنبلي

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

- غريب الحديث، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي، تحقيق د. عبد ا لمعطي أمين قلعجي، الناشر دار الكتب العلمية _ بيروت_ الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م
- المسند المؤلف: أحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر :مؤسسة الرسالة_بيروت لبنان_، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م
- الميسر في شرح مصابيح السنة: لأبي عبد الله شهاب الدين فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف الثوري (المتوفى: ٦٦١ هـ تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م)
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.
- فتح الباري / للشيخ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه الأساتذة طه عبد الرؤوف سعد - مصطفى محمد الهواري - السيد محمد عبد المعطي
- تحفة الأحوذني/ شرح جامع الترمذى لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري / طبعة دار الفكر
- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،(المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / للشيخ محمد
ابن علي بن محمد الشوكاني - طبعة مكتبة دار الحديث القاهرة الطبعة
الرابعة ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧م

رابعا : كتب اللغة والمعاجم:

- الكليات، تأليف الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق:
عدنان درويش ومحمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة -
بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

- التعريفات، المؤلف: الجرجاني علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم
الأبياري، الناشر: دار العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م.

- المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر
. محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة،
ط: الرابعة ٢٠٠٤م مؤسسة الرسالة.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد الفيومي الحموي
ت ٧٧٠هـ ط المكتبة العلمية بيروت - دار الفكر بيروت.

- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل،
تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
لبنان، ٢٠٠٠م

- القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ت ٨١٧ -
ج ٧٥/٢ ط دار الفكر بيروت

- الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣ / تحقيق / أحمد عبد
الغفور العطار - ط الثانية ١٣٩٩-١٩٧٩ م دار العلم للملايين
بيروت

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

- تاج العروس من جواهر القاموس مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٥م
- لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري ت ٧١١ / ط الثالثة ١٤١٩ / دار احياء التراث - مؤسسة التاريخ بيروت - ط الأولى / دار صادر، بيروت لبنان
- معجم مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥) تحقيق / عبد السلام هارون ، ، ط الأولى ١٣٦١- دار احياء الكتب العربية القاهرة- ط ١٣٩٩/١٩٧٩م / دار الفكر بيروت
- ومختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- خامسا: : كتب الفقه
- كتب الفقه الحنفي:
- العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن جمال الدين الرومي البابرتي ت ٧٨٦هـ، ط دار الفكر
- الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان / للشيخ نظام - طبعة دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- كتب الفقه المالكي:
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / لأحمد محمد الصاوى المالكي - الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م

كتب الفقه الشافعي:

- المجموع شرح المذهب/ لمحي الدين بن شرف النووي ٩٨/٥ طبعة دار الفكر ، الفتاوى الكبرى /لشيخ الإسلام ابن تيمية أبي العباس نقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الشهير بابن تيمية ٦/٣ طبعة المثني بغداد

كتب الفقه الحنبلي:

- الآداب الشرعية والمنح المرعية /لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ٣٤٨/٢ طبعة مؤسسة قرطبة
- كشاف القناع عن متن الاقناع / لمنصور بن يونس البهوتي ٧٦/٢ طبعة دار الكتب العلمية.

كتب أصول الفقه وقواعده:

- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، (٢ / ٢٧٠) الناشر دار الكتب العلمية بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد _السعودية_، ٢٠٠٠م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي علي بن محمد أبو الحسن، تحقيق : سيد الجميلي، الناشر دار العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ -
- الاحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق / عبد الرزاق عفيفي ط الثانية ١٤٠٢ المكتب الإسلامي بيروت
- الإبهاج في شرح المنهاج، نقي الدين السبكي وولده تاج الدين، بيروت / دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي / تحقيق خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى :٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- الأشباه والنظائر، لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي -الناشر دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٩١م (المتوفى : ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ١٤٠٠هـ_ ١٩٨٠م.
- الاستقامة، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق د. محمد رشاد سالم ا لناشر جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م..
- الأشباه والنظائر، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ١٤٠٣هـ..
- المنثور في القواعد الفقهية / لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- رسالة في رعاية المصلحة، للطوفي سليمان بن عبد القوي الحنبلي

- ص ٢٣، تحقيق أحمد السايح، جهة النشر الدار المصرية اللبنانية ،
ط الأولى ١٩٩٣م
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب
بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة،
بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون
(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- غمز العيون البصائر للحموي، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- مقاصد الشريعة الإسلامية محمد طاهر عاشور ، تحقيق/ محمد طاهر
الميساوي /ط الثانية ١٤٢١ - ٢٠٠١م دار النفائس الأردن - دار
الكتاب اللبناني، بيروت، ٢٠١١م.
- مراجع وابحاث حديثة متنوعه:
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر تحقيق وتعريب: المحامي
فهمي الحسيني، (٣٧/١) الناشر دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت
- جامع الرسائل، لابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني،
المحقق د. محمد رشاد سالم الناشر دار العطاء الرياض، الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده أحمد الريسوني / ط ١٩٩٩م النجاح
الجديدة الدار البيضاء
- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية د/ محمد سعد اليوبي / ط دار
الهجرة ١٤١٨-١٩٩٨م المملكة العربية السعودية
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي (٢٠٤) /دار ابن الجوزي، الطبعة
الرابعة، ١٤٣٣هـ.
- قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة دراسة

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

- فقهية تطبيقية إعداد الطالب أمجد درويش أبو موسى إشراف فضيلة
الدكتور /مازن مصباح صباح قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات
درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية_الفقه المقارن من كلية
التربية_جامعة الأزهر_غزة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م
- الاحكام المتعلقة بالوباء والطاعون لهيثم الحمري ص ٢٢ / بحث منشور
على الشبكة العنكبوتية .
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
الكويت .
- مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة د. محسن بن عايض المطيري أستاذ
أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سطاتم
بن عبد العزيز .
- الحجر الصحي وأقسامه: د. صالح محمد المسلم، ص ٢٤، مجلة الجمعية
الفقهية السعودية ، العدد (٥٠).
- الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطة حالات كوفيد - ١٩ ،
الصادر عن منظمة الصحة العالمية ، بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٢٠م،
من خلال موقعها الالكتروني <https://www.who.int/ar>.
- الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، دراسة فقهية تأصلية: د. غادة بنت
محمد بن علي العقلا ، ص ١٤٢٤، مجلة علوم الشريعة والدراسات
الإسلامية، العدد (٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢ - ديسمبر ٢٠٢٠م
- الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، دراسة فقهية تأصلية: د. غادة بنت
محمد بن علي العقلا
- أحكام الحجر الصحي في زمن الأوبئة دراسة فقهية مقارنة: د. مرتضى
عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

- المناعة وعلم المصليات د.سيد الحديدي ، طبعة دار شعاع للنشر والعلوم
- أساسيات علم المناعة والأمصال أ.جمال عثمان وآخرون، طبعة دار
الثقافة للنشر والتوزيع .

- التطعيم نحو وعي وقائي ، طبعة دار الاستشارات الطبية والتأهيلية الإيدز
وباء العصر ، طبعة جدة السعودية دار المنارة للنشر و التوزيع ١٩٨٧
- شرح القواعد الفقهية للزرقا ، طبعة دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة
الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- المشقة تجلب التيسير دراسة تأصيلية تطبيقية د/ يعقوب الباحسين ،
ط الثانية ١٤٢٦ مكتبة الرشد الرياض

- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها جمع ودراسة د/
إسماعيل حسن علوان / ط الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠ دار ابن الجوزي
الدمام

- ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة كورونا المستجد انموذجا -
مجلة علمية متخصصة في الفقه

واصوله العدد الحادي والخمسون - الجزء الثالث ذو القعدة - صفر
١٤٤٢-٢٠٢٠م

- ملخص أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا - منشور مع
البيان الختامي في مؤتمر الكويت

- العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي فيروس كورونا أنموذجًا:
د. أمل بنت محمد الصغير ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد

(٥١)، الجزء الأول، ذو القعدة - صفر ١٤٤١/١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: للشيخ/ محمد
بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى سنة ١٤٢١ هـ) ، جمع وترتيب

فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا،

تطبيق قاعدة الضرر يزال من خلال مقصد حفظ النفس جائحة كورونا أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ. <https://sy-sic.com>

- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي الإلكتروني:
<https://www.iifa.aifi.org>، وموقع منظمة التعاون الإسلامي الإلكتروني: <https://www.oic.oci.org>
- التباعد الاجتماعي وآثاره التربوية في زمن كوفيد-١٩ المستجد (كورونا): د. فاطمة الزهراء سالم محمود
- <https://www.ncmh.org.sa> - مقال بعنوان: التباعد الاجتماعي والانعزال الاجتماعي: د. خالد العوفي.
- هل تم تحصينك ضد الأمراض المعدية/ محمد خليل محمد، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ٢٠٠٠م.
- التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي وأثرها في الحد من انتشار فيروس كورونا تطبيقاً على محافظة المخوة بمنطقة الباحة مشروع بحثي ممول من جامعة الباحة - الباحث الرئيسي د. سعيد هندي شنان الغامدي أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بالمخوة، جامعة الباحة

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
٣٢١	ملخص البحث	١
٣٢٥	المقدمة	٢
٣٢٨	منهج البحث	٣
٣٢٨	خطة البحث	٥
٣٣٠	التمهيد التعريف بالمقاصد الشرعية وأنواعها	٦
٣٣٦	المبحث الأول: التعريف بقاعدة الضرر يزال	٧
٣٣٦	المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة	٨
٣٤٠	المطلب الثاني: أدلة القاعدة وبيان أهميتها وعلاقتها بالمقاصد	٩
٣٤٣	المبحث الثاني: تطبيق القاعدة على مقصد حفظ النفس من خلال جائحة كورونا	١٠
٣٤٣	المطلب الأول: بيان ضابط الضرر الذي يمكن ازالته بصفة عامة	١١
٣٤٤	المطلب الثاني: بيان ضابط الضرر الذي يمكن ازالته خلال الجائحة	١٢
٣٤٦	المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على مقصد حفظ النفس خلال الجائحة	١٣
٣٥٥	المبحث الثالث: القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية وتطبيق بعض القواعد الفرعية تحت القاعدة على الجائحة	١٤
٣٥٥	المطلب الأول: القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية	١٥
٣٦١	المطلب الثاني: التعريف بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات	١٦
٣٦٣	المطلب الثالث: بيان ضابط الضرورة الذي من خلاله يجوز الاقدام على الممنوع شرعاً	١٧
٣٦٥	المطلب الرابع: تطبيق القاعدة على مقصد حفظ النفس	١٨
٣٦٩	الخاتمة	١٩
٣٧١	فهرس المصادر والمراجع	٢٠
٣٨٢	فهرس الموضوعات	٢١